تقريرات الفقه

التعادل والتراجيح

ر/ أحمد العوا ٨

٧٠١

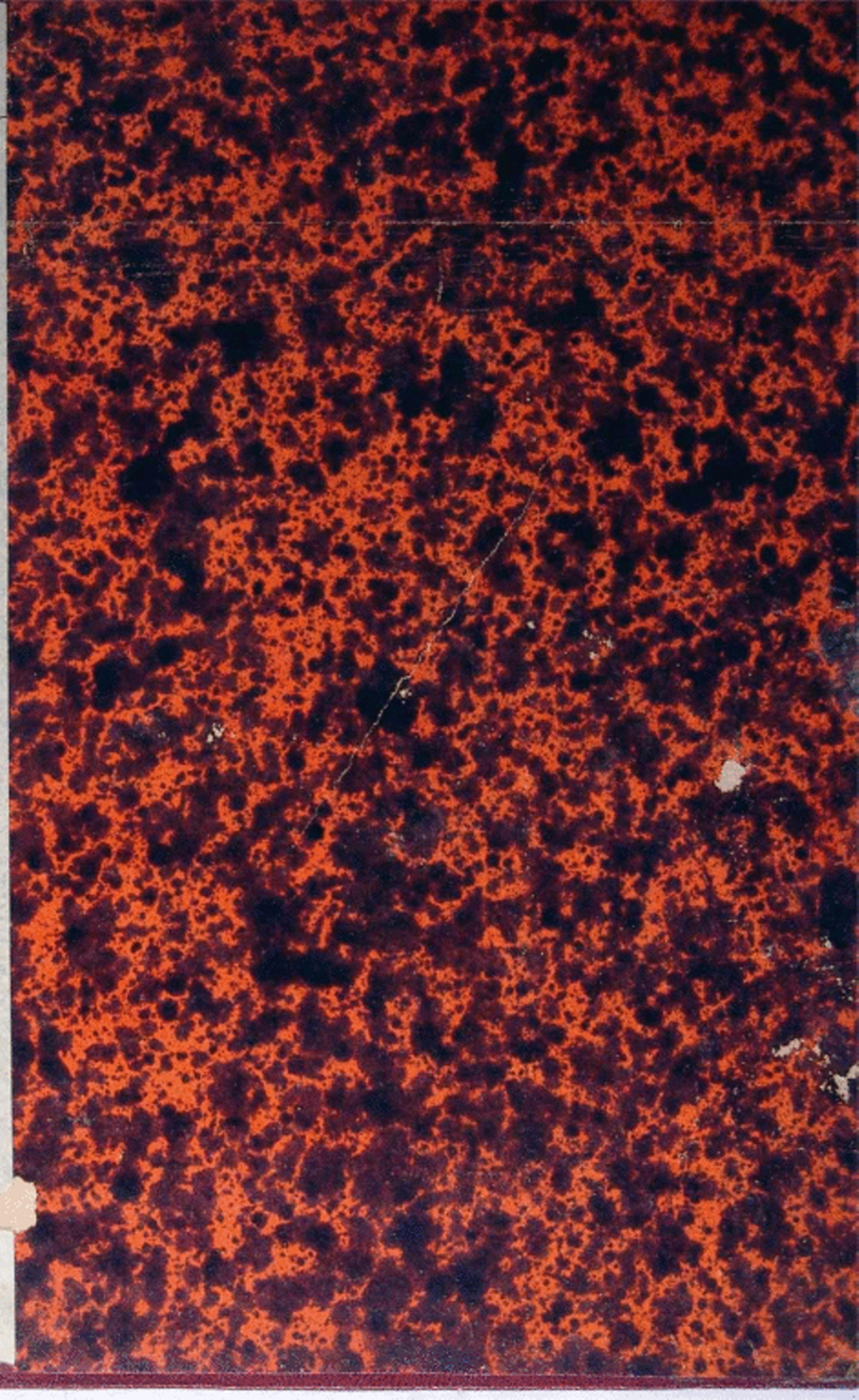
١

ق خ
٤/٢

شماره
٢٤١
فهرست

١- نشرة الفقه

٢- المفصل



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله كما هو اهله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد واله الطاهرين المعصومين اما بعد فلما من الله سبحانه علينا بالعلامة النحرير الماهر والمحقق المدقق الطبيب الطاهر الجامع لجميع الفضائل والمآثر والفائق على جل الاوائل وجميع الاواخر سيدنا وسندنا ومولانا ومقتدانا واستادنا وعمادنا السيد المعظم المطهر المكرم السيد الهادي محمد المهدي اطال الله بقائه للاسلام والمسلمين وحشره مع ابائه الطاهرين ثم وتشرفنا بخدمة جنابه لازالت طوائف العلوم واتقربنا بيه تنازلت فوائده فما فاته وعرفنا فوائده ومقاصده ولم نقدر على الحفظ والحصر كلا ولو اجتمع جميع اهل هذا العصر حتى قال قائل ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فاستخرت الله تعالى شانه على جمع ما اقدر على التقاطه من تلك الفوائد لتكون نورا لى ارجع اليها عند عدم تمامات المقاصد فشرعت متوكلا على الله وكنت مهتديا بنور الله واضفت الى ذلك بعض الفوائد لتكون تكملة لما لم اقدر على جمعه من تلك الفوائد فها انا شرعت في هذه التحريرات اصنع كما يصنع ذلك الاستاد والتحرير حين التدريس والتقريرات اتكلم اولا في السند ثم في المتن ثم في الدلالة واسئل الله تعالى شانه تمام كماله

كا محمد عن العمركى بن ابن محبوب عن العلوي عن العمركى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعا صغارا فاصاب انائه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه كا وسئلته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا السند الخبر في الكافي صحيح لان محمد هذا على الواقع في اول الاسانيد محمد بن يحيى العطار الثقة الجليل العظيم المشهور باصطلاح المتقدم واما العمركى فهو على ما ذكر علماء الرجال في الاسامي بن علي بن محمد البوفكي وهذا ثقة شيخ من اصحابنا [illegible] وفي الالقاب اسمه على البوفكي [illegible] وفي الكنى ابو عبد الله العمركى وعلى ما في الاسامي فهو ثقة وهو الذي استظهره الاستاد دام الله حراسته وذلك لا ينافي ما في الكنى واما على ما في الالقاب فغير ثقة لان عليا البوفكي مجهول وهو اسم لابيه على ما في الاسماء كما هو الصحيح وبالجملة فالصحيح ان الخبر صحيح في الكافي للاعتماد على ما استظهره الاستاد وقرينة ما قال علماء الرجال من ان العمركى بن علي يروي عن علي بن جعفر ع واما في التهذيب ففي الصحة تامل لكان العلوي الذي هو باصطلاح المتقدم محمد بن احمد العلوي وذلك لان علماء الرجال لم ينصوا عليه بالتوثيق بل ذكر الاستاد والاغا محمد باقر ايده الله في تعليقته ان الصدوق روى عنه ووصفه بالشريف الدين الصدوق وكناه بابي علي فعلى هذا يكون ثقة عند من يذهب الى ان التوثيق من الظنون الاجتهادية واما على القولين الاخرين فلا بل يستفاد من ذلك المدح المزاحم للوثاقة واما طريق الشيخ قدس الله روحه الى ابن محبوب الذي باصطلاح المتقدم محمد بن علي بن محبوب فصحيح على ما ذكر العلامة في الخلاصة ورجال الطريق الغضائري عن احمد العطار عن ابيه محمد واما [illegible]

فهو شيخ

فهو شيخ القميين الثقة العين الصحيح المذهب صرح بتوثيقه المتن ليس فيه من اللغة والتركيب ما يحتاج الى البيان نعم ذكر الاستاد ان يصلح بضم العين بقرينة مجيء مصدره على صلوح كقعد وقعود وقوله ع ان لم يكن شيء وان كان شيئا يروى كل منهما بالرفع والنصب اما الرفع ففي الاول فعلى ان كان تامة ويحتمل ان تكون ناقصة وشيء اسمها والخبر اما قوله في الماء ويستبين صفة او قوله يستبين وفي الماء صلة والنصب على ان اسمها راجع الى الدم وكذا في الثاني الدلالة ذهب الشيخ ره الى ان ما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء مستندا بهذا الخبر وسياتي بيان وجه الاستدلال واطبق الاصحاب من تقدم عليه ومن تاخر عنه على خلافه والظاهر ان الشيخ خص ذلك بالدم مع الملاقي للماء اقتصارا فيما خالف القواعد على مورد النص وانت تعلم ان الدم في الخبر مخصوص بدم الرعاف فلا بد لتعدية الحكم الى الدماء الثلاثة والى دم نجس العين من دليل ان تم له في دم الرعاف وربما نسب الى بعض ان كل نجس قليل كرؤس الابر دما كان او غيره لا ينجس الماء ماء كان او غيره كما اشار اليه صاحب المنتقى على ما نقل الاستاد والمراد بما لا يدركه الطرف الدم القليل الذي لا يكاد يدركه الطرف لان المشتمل على لون متى وقع حس البصر عليه ادركه فلا بد من تاويل العبارة بما ذكرنا استدل الاصحاب بان الماء قليل لاقى نجاسة فينجس ولم ياتوا بغير هذا وانت تعلم ان للخصم ان يقول ليس في اخباركم ما يدل على انفعال القليل بكل ما يرد عليه من النجاسات ولما لم يدل الدليل هنا على الانفعال ان لم نقل دل على عدمه يبقى على اصل الطهارة مضافا الى اصل البرائة واصل الاباحة وقد تعرض الاستاد لحاصل هذه الشبهة واجاب بان مستندهم في قوله ماء قليل لاقى نجاسة فينجس ليس منحصرا في الاخبار حتى يلزم عدم الدليل لو سلمنا عدم ما يدل على الانفعال فيها بل الدليل هنا الاجماع والاخبار اما الاجماع فلا حق على الشيخ ومسبوق به لان عدم النجاسة لم ينقل الا عن الشيخ من القدماء والمتاخرين واما الاخبار فمن وجهين اما على الاول فبعمومات المفهومات الدالة على الانفعال بكل نجاسة كقوله ع اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء فانه دال بمفهومه على انه اذا كان اقل من كر ينجسه كل شيء فان قلت لا نسلم عموم المفهوم لعدم اللفظ الدال عليه ولان تحقق المخالفة في الجملة يكفي لتحقق فائدة اداة الشرط قلت معنى الشرطية انه كلما انتفى الشرط انتفى المشروط لان معنى اعط زيدا ان اكرمك انه لا شرطه لا سبيل لاعطائه غير الاكرام فكلما انتفى الاكرام انتفى الاعطاء ولو جاءك بالف شافع من سجيته وغيرها وذلك انه لو لم يكن الاكرام شرطا بالنسبة الى فرد فرد لزم ان لا يكون الشرط هو الاكرام لا غيره كما هو المفروض بل يكون مع شرط اخر او انضمامه الى امر اخر وكذلك قوله ع اذا كان الماء قدر كر لو لم يكن الشرط في عدم التنجيس الكرية لا غير لزم ان لا تكون الكرية فقط شرطا بل مع كون الماء جاريا مثلا او نحو ذلك على ان المتقدم يرجع الى العموم في اثبات الاحكام لا نسلم عموم المفهوم لعدم اللفظ الدال عليه ممنوع لان حرف الشرط كلفظ الشرط عام في الانتفاء ودونه الوجود

[illegible]

و قيل في الجواب بمنع ان كلمة الشرط تدل على العموم عرفا قولك يكفي لتحقق فائدة الشرط ان اردت تحققها من حيث الشرطية فقد
عرفت انها تفيد العموم و لا ربط و لا مناسبة للمخالفة في الجملة بالنسبة الى الشرطية المطلقة او العامة و ان اردت تحققها من حيث
انها زيادة في كلام الحكيم و الزيادة لابد لها من فائدة غير خصوصية كون الفائدة هي الشرطية فمع انه غلط هو بعينه كلام المنكر
لحجية المفهوم مطلقا موافقة و مخالفة فان قلت سلمنا فلا نسلم ان كون الشيء شرطا يستلزم نفي شرطية غيره كما قررت بل المعروف
ان جعل الشيء سببا او شرطا او مانعا لا يقتضي كون نفي ذلك عن غيره مثلا كون الطهارة شرطا في الصلوة لا يستلزم نفي شرطية
غيرها فكم للصلوة من شروط قلت هذا اشتباه حصل من اشتراك اللفظ و ذلك لان الشرط شرطان شرط جعلي و هو ما جعل
شرطا في الخطاب الوضعي الدال مثلا على ان هذا الشيء شرط و ذلك كالطهارة و غيرها من الشروط الوضعية و توقيفي و هو شرط
بخلاف الشرط الجعلي لانه ليس في التعليق باداة الشرط جعل و انما الجعل في خطاب الوضع و انما التعليق اداة الشرط انما هو
توقيف معناه الشرط هو هذا لا غيره لا ان معناه ان هذا شرط على انا لو سلمنا عدم عموم المفهوم لا نسلم عدم عمومه في هذا
المقام لان جميع الفقهاء فهموا منه ذلك هنا و اما الثاني من وجهي الاستدلال بالاخبار فبما تضمنته من تعليق التنجيس على ثبوت
النجاسة كقوله به رجس نجس و ذلك يدل على ان النجس حقيقة شرعية في النجس الا ما اخرجه الدليل من اللبن في ضرع الميتة
و غيره و اما الشيخ قدس سره فقد استدل بهذه الرواية مدعيا ظهورها في اصابة الدم الماء و قد صدر الجواب مقصودا بالاستبانة
و عدمها ورده في كشف بانه ليس في الرواية تصريح باصابة الدم الماء و انما المتحقق اصابة الاناء و هو لا يستلزم اصابة الماء
فيكون باقيا على اصالة الطهارة ورد هذا الرد بان السائل علي بن جعفر و هو جليل القدر عظيم الشان فلا يسئل عن حكم
الماء بوصول النجاسة الى الاناء و اجيب بان اصابة النجاسة الاناء تقع على ثلاثة انحاء الاول مع وقوعها في الماء الثاني
الاصابة مع عدم الوقوع في الماء الثالث اصابة الاناء مع الشك بان لا يعلم الوقوع في الماء و عدمه و في هذا الاخير يحسن
السؤال عن جواز استعمال الماء ورد بان قوله ان لم يكن شيء يستبين الخ ينافي حمل السؤال على صورة الشك لان الجواب حينئذ
لا يكون على طبق السؤال لانه اذا كان الشيء بينا لا يكون شاكا و انما الشك عند عدم الاستبانة فكيف يحسن من الامام ان
يفصل له تفصيل غير الشك نعم على ما يدعيه الشيخ من العلم بوقوع النجاسة يحسن التفصيل في السؤال فينهض دعوى الشيخ
و اجيب عن ذلك بوجهين الاول ان الجواب صدر في رفع حكم الشك و المعنى ان الشك لا اثر له و انما المدار على الاستبانة
و عدمها و الثاني ان الجواب مطابق للسؤال في احد شقي التفصيل و هو عدم البأس عند عدم الاستبانة و انما اتى بالثاني
تفضلا و زيادة ايضاح ورد بان ذلك تاويل و خروج عن الظاهر و اجيب بان كلا الجوابين شاذ و انكر ذلك لا سيما الثاني
و ليس ذلك بابعد من حمل اصابة الاناء على اصابة الماء فعلى كل حال لابد من التجوز فيقوم الاحتمال و يبطل الاستدلال

و رد

هذا الكلام يحتاج الى تصحيح

ورد بانا لا ننكر شيوع التفصيل في الجواب و الاتيان ببيان غير المسئول عنه الا انا نقول انما يحسن ذلك اذا كان الجواب مستقلا او
في حكم المستقل لا فيما اذا كان مبنيا على السؤال كما في هذا المقام و على تقدير التسليم فالشيوع من طرف الشيخ اكثر و ايضا فالى
ما يؤيده من قوله في اخر الخبر فيقطر قطرة في انائه الظاهر في استعمال الاناء في الماء ورد هذا التاييد بالفرق الظاهر بين قوله فاصاب
انائه و بين قوله فيقطر قطرة في انائه اذ الثاني ظاهر في اصابة الماء كما ان الاول صريح نص في اصابة الاناء فاخر الخبر كما يوافق
الشيخ يوافق الاصحاب دلالة هو فيه للشيخ هذا حاصل ما افاده الاستاد دام الله حراسته ثم قال ادام الله بقاه و هنا طريق آخر
للاستدلال بالرواية للشيخ و هو ان نفي الاقسام العقلية المتصورة في السؤال سبعة الاول السؤال عن اصابة الاناء مع العلم بوقوع
النجاسة في الماء الثاني السؤال عن اصابة الاناء بعدم الوقوع الثالث مع الشك الرابع السؤال عن الجميع الخامس السؤال عن
اثنين منها و هذه ثلاثة اقسام الاول و هو اصابة الاناء مع العلم بوقوع النجاسة في الاناء و مع العلم بعدم الوقوع الثاني العلم
بالوقوع في الماء مع الشك في الوقوع الثالث العلم بعدم الوقوع في الاناء مع العلم الشك بالوقوع فهذه الثلاثة مستحيلة بل الحق
ان لا شيء من هذه الثلاثة بمستحيل و ذلك لان الغرض الاقسام المتصورة في السؤال من حيث اطلاق عبارة السائل الداخل
تحتها عدة افراد لا يجتمع اثنان منها و لا اكثر في رجل على تلك الصفة المذكورة في الرواية الا بتغاير التعدد في الزمان او الرعاف
او الاناء و ليس الغرض الاقسام المتصورة في الرجل المسئول عنه و ليت شعري ما الذي نفي الاستحالة عند السؤال عن الجميع مع
ان المتنافيين على زعمك و اثبتها عند السؤال عن اثنين منها مع ان فيه سببا واحدا فتدبر الحق ان اربعة لا اتحاد و الا فلا و
اثنان منها يوافقان الشيخ فيبقى الكلام في الاربعة الباقية فالاول و الرابع و ان اشتمل على غير معتبر يوافق الشيخ بل الثاني لا
يوافق الشيخ فتدبر فيبقى الموافق للمشهور انما هو الثالث ثم قال ايده الله و هنا طريق آخر يستدل به للشيخ و هو ان قاعدة
توجه النفي الى القيد تقتضي بمطلوب الشيخ لانا لو وجهنا النفي الى القيد و هو يستبين سواء كانت كان تامة او ناقصة يصير
ان التقدير ان الدم الواقع في الماء ان لم يستبين فلا باس و ان استبان فلا تتوضأ و هذا هو مطلوب الشيخ قال هذا غاية
ما يمكن ان يوجه به كلام الشيخ بالنسبة الى متن الرواية و انت تعلم انه لو سلم انها نص في مدعاه لانها لا تقوى على مقابلة
القول الاخر المستدل عليه بالروايات و الاجماع قلت هذا يتجه عند من يشترط في التخصيص التكافؤ في القوة و اما على
القول الاخر فلا و الا لما جاز ان يخصص المفهوم المنطوق الصريح مع ان المشهور الجواز بل كاد ان يكون اجماعا و قد تكلف
البعض لجعل النسبة بين هذه الرواية و بين ما دل على التنجيس العموم و الخصوص من وجه بان تلك دلت على النجاسة
قليلا كان الدم او كثيرا و لو كان فيهما غير مستبين و هذه اخذ فيها الاستبانة و عدمها و لو كان فيهما كثيرا ثم حكم العموم الاول
في الثاني لعدم التكافؤ لان هذا شرط الترجيح فيه عدم التكافؤ و لا يخفى عليك ما فيه لمخالفته لسياق الرواية و لا احتماله

على ما لا يقول به احد ومع ذلك فتأمل والظاهر بل الواقع انى لم افهم تقريره ثم قال ايده الله تعالى ويمكن ان يجعل الرواية حجة على الشيخ
لا له وذلك لان قوله لم يدركه الطرف قد علمت معناه وان المراد ما لا يكاد يدركه الطرف لقلته وانه لا يصح المعنى الا بذلك كما ذكره
صاحب المدارك وعلى هذا فقوله ثم ان لم يكن شيء يستبين اعم من عدم وقوع شيء في الاناء او منه ووقوعه مع عدم الاستبانة ثم
كما اذا كان شيئا وهذا لا دليل فيه للشيخ واما الشق الثاني فهو حجة عليه لان ما لا يكاد يدركه الطرف لا بد وان يكون مستبينا و
قد قال ثم وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه فلا يكون ما ذهب اليه الشيخ مستفادا من الخبر بل الخبر كما عرفت حجة عليه و
ودعوى ان المراد من قوله ثم بينا ما كان بينا واضحا فمما لا دليل عليه ولا ينبغي ان يصغى اليه قلت والظاهر انه لا حاجة بناء
الحمد ودعوى عموم قوله ان لم يكن شيء يستبين حتى يكون اعم من عدم وقوع شيء اصلا او وقوعه مع عدم الاستبانة بل يصح
المورد بدون ذلك لان الشق الاول وهو عدم وقوع شيء اصلا يبتنى على ان المراد باصابة الاناء غير المعنى المتعارف وهو الكناية
عن اصابة الماء اللهم الا ان يكون بناء على ما احتملت وجه التعبير باصابة الاناء من ان ذلك انما كان لتحققه عند السائل اما
غيره من اصابة الماء او عدمها فغير متحقق لديه وعليه فيتجه التفصيل في السؤال وهذا ايضا لا يلائم ما ذهب اليه الشيخ **هذا**
ما يحضرني مما ذكره الاستاد ادام الله حراسته في شرح هذا الحديث الشريف وقد كتبت ذلك عجالة حرصا على ضبط هذه الفوائد
وخوفا من نسيان بعضها ولذا ربما يقع في ذلك بعض التشويش وعدم الترتيب لانك قد عرفت ان المقصود مجرد الجمع والضبط
ومن هنا ذلك النظر والتأمل لما يحصل من الخلل في الكتابة لا في تقرير الاستاد يب سعد عن القطعية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئلته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب
منه قال نعم **السند** وطريق الشيخ الى سعد صحيح لان في طريقه المشايخ الثلاثة وهم المفيد وابنا الوليد احمد وابوه محمد
واما سعد فهو ابن عبد الله بن خلف الاشعري القمي الثقة الشيخ الجليل بل ظاهر الشهيد الثاني نقل الاجماع على وثاقته
وغزارة علمه على ما نقل الميرزا محمد فقيل انه لقي مولانا ابا محمد العسكري ثم وفي جش ورايت اصحابنا يضعفون لقاءه
ويقولون ان هذه حكاية موضوعة والشهيد الثاني قال ان امارة الوضع عليها لائحة قال المحقق الشيخ محمد وجه ما
قاله جدي ان طريق الرواية في الكتب الاربع من جهالة ولتضمنها كون العسكري ثم كان يكتب والعالم جعلني الله فداه يقبض
على يده وكان يلبس تبدخ خرج وعامة وذهب يدحرج الرمانة كلما جاء بها الغلام دحرجها كي لا يشغله عن الكتابة وتضمنها
ان كهيعص الكاف اسم كربلاء والهاء هلاك العترة والياء يزيد والعين عطش الحسين ثم والصاد صبره عن ذلك
وقال الاستاد اغا باقر ايده الله تعالى والجد حكم الصدوق بصحتها وكذلك الشيخ ره وان كان الخبر من الاحاد لكن تضمن
الحكم بالمغيبات وحصلت امارة العلم انه من المعصوم ثم الى ان قال وعلامة الوضع ان كانت الاخبار بالمغيبات ايضا

نجيف

نجيف كيف وفيه من الفوائد الجمة ما يدل على صحته انتهى واما القطعية فباصطلاح المص اربعة وهم احمد بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار ابن موسى اما احمد فهو ثقة فطحي جش ست صه فهو موثق الا ان مسعود لم
يوثقه قال الميرزا محمد والظاهر ان هذا هو السبب لاخراجه لاخراج العلامة له من القسم الاول والاستاد في تعليقته استظهر خلاف
ذلك واما عمرو بن سعيد فهو ثقة جش وظاهر اطلاق الثقة انه عدل امامي وفي كش ان نصر قال انه فطحي ونصر لا اعتماد
على قوله قال الشيخ عمرو بن سويد مكان سعيد واما مصدق ابن صدقة على صيغة اسم الفاعل من باب التفعيل كما اخذناه
مشافهة عن الشيوخ فهو فطحي غير ثقة وفي استفادة التوثيق مما رواه ابن عقدة عن ابن فضال نظر ظاهر واما عمار فالظاهر انه
موثق كما نص عليه علماء الرجال وينقل الشيخ الاجماع على العمل بروايته وكذا نقل الاجماع المحقق في المعتبر على ما نقل ويحتمل
قويا ان يكون اماميا ويحتمل ضعيفا انه ضعيف لما تكرر من الشيخ في مواضع بانه فاسد ضعيف لا نعمل على ما يختص به ويشتهر
ذلك على السنة الناس هذا والذي يظهر من اخبار عمار انه كان ينقل بالمعنى بجهده في معناه وكل ما وقع في خبره فمن فهمه
ان فيه كذا نقل الاغا باقر عن جده **المتن** قوله من كوز بغير تنوين مضاف الى غيره وحذف من الثاني لدلالة الاول عليه على
احد الاحتمالات المشهورة والضمير في شرب راجع الى الغير وقوله على انه يهودي حملة ليتوضأ فيكون المتعلق محذوفا تعليقه
بانيا على انه يهودي بقرينة ذكر لفظه وعدة الكلمة كثيرا ما يقال في مقام الظن لا العلم ويحتمل بعيدا جدا تعلقه بشرب فيكون
المعنى شرب في حال كونه يهوديا وانت خبير بانه ح كان الاولى ان يقول شرب يهودي منه ويحتمل بعيدا ان هذا ان يكون
قوله على انه يهودي معمولا لمقام العلم ويكون الكلام تضمن السؤال عن الوضوء بماء الغير مضافا الى كونه في الواقع يهوديا
الدلالة تضمن الجواب اولا لجواز الوضوء من الاناء الذي شرب منه الغير ولم يصرح فيه بالجواز من ذلك الماء الذي شرب
منه فاعاد السؤال ثانيا وقد استدل بهذا الخبر على عدم انفعال الماء القليل ورده الاستاد ادام الله حراسته بثلاثة وجوه
الاول قصور سنده عن مقاومة غيره منه الثاني ان السائل انما ظن ان الشارب يهودي كما هو الظاهر من قوله ثم على انه يهودي
وقد تقدم بيان ذلك ومظنون النجاسة ليس بنجس الثالث انه ليس الحكم بنجاسة اليهودي باظهر من عدم انفعال الماء
القليل ولا سيما عند المص حتى يستدل باحدهما على الاخر اللهم الا ان يكون ذلك من باب الالزام وفيه لا يصح الاستدلال
على طهارة اليهودي بهذا الخبر لعدم حكم الامام ثم بنجاسة الماء كا علي بن سهل عمن ذكره عن يونس عن بكار بن ابي
بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء
ثلاث اكف ثم يدلك الكوز **السند** على باصطلاح المص ابن ابراهيم بن هاشم الثقة في الحديث وربما فرق بين قولهم
مسند قولهم ثقة في الحديث بان الاول امضى على التوثيق من الثاني وعلى كل حال لا تامل في توثيقه وطريق الشيخ اليه صحيح

واما سهل فقد اشتهر ضعفه ولا ينفع من نظر لتوثيق الشيخ ولكونه كثير الرواية جداً وعدم ان ذلك ليس من علامات الوثاقة بل من ادلتها
ولان روايات سديدة مقبولة مفتى بها ولرواية الاجلاء عنه ولعدم تامل المفيد فيه حيث ذكر في رسالة الرد على الصدوق حديثاً
دالاً على مطلوب الصدوق وسهل في سنده وطعن عليه بوجوه كثيرة وبذل جهده في الطعن على ذلك وتشبث في طرحه وانه لو سهل
لما امكنه ولم يقدح في سهل بن زياد ولكونه من مشايخ الاجازة وهي دليل الوثاقة بل الظ ان صاحب البلغة جعلها في اعلى
درجات الوثاقة وسياتي انشاء الكلام في مشايخ الاجازة مبسوطاً لكن الاستاد كان يقول ان الامر في سهل ليس سهلاً واما يونس
فهو اشهر من نار على علم واما بكار ابن ابي بكر فما زاد علماء الرجال ان قالوا كوفي حضرمي قلت الا ان رواية صفوان ويونس
عنه فيها نوع اعتماد عليه كما اشار اليه مولانا اغا باقر ايده الله **المتن** ليس فيه ما يوجب البيان سوى ان قوله يوجب يروى
مبنياً للفاعل والمفعول وقوله قذر يحتمل ان يكون المراد به نجساً او متنجساً كما هو الشائع ويحتمل ان يكون المراد مستقذراً
اسم وسخاً بقرينة ما بعده **الدلالة** يحتمل بعيداً ان يكون الغرض من صب الاكف من الماء تنظيفه وتطهيره كما يشير اليه الرخ
ويكون الغرض من ذلك تطهير الكوز لئلا يدخله مرة اخرى فيجب عليه نزح ثلاث اكف اخر فيلزم الاسراف وهو بعيد كما ترى
فالظ ان المراد انما هو السؤال عن جواز ادخال الكوز على هذه الحالة الى الحب فاجابه تم بان ذلك ينجس الحب وامره بان
يصب اولاً من الحب على الكوز ثلاث اكف ويدلك به الكوز ليطهره ثم يدخله في الحب الا ان فيه انه لا وجه لذكر الثلث اكف
فان النجاسة قد تزول بدون الثلث وقد لا تزول بالثلاثة وقد يقال هذا يدل على انه لاقى متنجساً ولم يحمل منه شيئاً او
لاقى نجساً كذلك وذلك لان الاقسام اربعة لانه اما ان يلاقي نجساً او متنجساً وعلى التقديرين اما ان يحمل منهما شيئاً او لا
ويحتمله الترتيب في قوله ثم يدلك ترتيب ذكري فليس فيه دلالة على عدم انفعال القليل مضافاً الى احتمال ان يكون الحب كراً
او احتمال ان يكون الكوز يابساً حين وضعه في مكان القذر وعليهما انما امره تم بالصب لزوال النفرة كا العدة عن احمد عن
يب عن الحسين عن الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا عبد الله تم عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه
فقال توضأ من الجانب الاخر ولا توضأ من جانب الجيفة تير الحديث مرسلاً بدون قوله والاستنجاء منه **السند** قوله
العدة عن احمد هذه احدى العدتين عن احمد باصطلاحهم والاحمدان هنا ابن عيسى وابن خالد فالعدة عن ابن عيسى
محمد بن يحيى العطار الثقة وعلي بن موسى الكميذاني المجهول وداود بن كورة المجهول ايض الا انه قمي بوب كتاب ابن عيسى
وابن محبوب واحمد بن ادريس الثقة الجليل المشهور مات بالقرعاء وعلي بن ابراهيم الثقة في الحديث المشهور وعدة البرقي
ايض متعاطفة وهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة المجهول واحمد بن محمد بن امية وعلي بن الحسن المشترك
ولا تمييز والحسين هذا ابن سعيد الثقة الجليل صاحب الكتب اذا ارادوا ان يصفوا احداً بكثرة التصانيف قالوا مثل كتب الحسين

بن سعيد

بن سعيد وطريق الشيخ اليه حسن ق وصحيح اخرى واما الجوهري فهو باصطلاح المتاخرين القاسم بن محمد الجوهري رماه الشيخ با
بالوقف في رجال الكاظم تم وفي لم وثقه والظاهر الاتحاد كما هو المعروف من طريقة الشيخ في محمد بن عيسى وابراهيم بن صالح
ومعوية حكيم ويؤيد توثيقه روايات ابن عمير عنه وروايات الثقات الكثيرة عنه كما ذكره المجلسي واما جش وعض والقميين
فلم يرموه بالوقف واما ابن حمزة فهو البطائني اللعين الخبيث الواقفي **المتن** يحتمل رواية الاستنجاء بالرفع والجر اما الرفع فعلى
انه مبتدأ والخبر قوله منه كما ان الجيفة مبتداء والخبر قوله فيه وفيه تنافر فيه واما الجر فعلى وجهين الاول العطف على ان يكون
بدلاً وفيه بعد لان علماء المعاني اشترطوا في وقوع حرف العطف ان لا يكون بين المتعاطفين كمال اتصال ولا كمال انقطاع
وهنا بينهما كمال اتصال لان الامر في ذلك سهل والثاني العطف على العطف بان يكون من باب عطف الخاص على العام بان
يكون السؤال اولاً عن حكم الماء وثانياً عن حكم الاستنجاء وفيه بعد ايض لانه لا خاصة للاستنجاء حتى يخص بالذكر **الدلالة**
ليس فيه دلالة ظاهرة على عدم انفعال الماء القليل بالنجاسة لظهور احتمال كون ذلك الماء غديراً فيه كرور متعددة بقرينة
وقوع الجيفة فيه والامر بالوضوء من الجانب الاخر لما في هذا من الدلالة على اتساعه هذا كله مضافاً الى ضعف سنده و
على ما احتملناه من رواية الاستنجاء بالجر على التقديرين يكون المراد بالوضوء في الجواب ازالة النجاسة لا الطهارة الشرعية
ويجعل ذلك بعيداً بان يكون امره بالوضوء فخيره بطريق اولى وعلى رواية الرفع فلا اشكال في الجواب كما يقول المص يب
الحسين عن عثمان ابن سماعة قال سئلته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها **السند** قد
عرفت الحسين وطريق الشيخ اليه واما عثمان فهو ابن عيسى الرواسي وقيل الرواسي فيه ثلاثة اقوال الاول انه ثقة لمكان
الاجماع لان بعضهم اثبت مكان علي بن فضال عثمان بن عيسى وفي استفادة التوثيق بهذا الاجماع نظر ظاهر والثاني انه موثق
لمكان الاجماع والوقف جمعاً الثالث انه ضعيف لمكان الوقف لكن الظ ثبوته كما يستفاد من تتبع كتب الرجال وربما يؤيد
التوثيق برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وحال احمد هذا معروف في التصلب والاحتياط واما سماعة فالظ انه ثقة غير
واقفي كما هو في جش وصريح المعتبر الاردبيلي والمحقق الشيخ محمد والمحقق البحراني صاحب البلغة مضافاً الى انه توفي في
الائمة تم اثني عشر ويؤيد ذلك ايض ما روي انه مات في حيوة الص تم وعلى هذا فروايته عن ابي الحسن لعله في حال صغره
وقد وقع مثله كثيراً وعض ارماه بشيء والسالم من سلم منه على انه مقبول الرواية عند القميين وعلى تقدير تسليم الوقف فانما
كان في حيوة الكاظم تم وذلك لا يضر وقد قال العلامة الماهر الاستاد الاغا باقر الكلام في هذا المقام **المتن** ليس فيه شيء
يحتاج الى البيان **الدلالة** الكلام فيها كالكلام في سابقه يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى
محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلعم اتى الماء فاتاه اهل البادية فقالوا يا

يا رسول الله ان حياضا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك **السند** طريق
الشيخ الى محمد بن علي بن محبوب صحيح لان في الطريق الحسين بن عبيد الله وابن ابي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب وابن ابي جيد اسمه علي بن ابي جيد وتعد طريق هو فيه حسنا وصحيحا وبالجملة فظاهر الاصحاب الا
الاعتماد عليه واما ابن محبوب هذا فقد تقدم الكلام فيه وانه ثقة شيخ واما محمد بن الحسين فهو ابن ابي الخطاب الزيات
بقرينة رواية ابن محبوب هذا عنه ويكنى بابي جعفر ويلقب بالزيات والمتم في الاصطلاح والا فكان ينبغي ان يعبر
عنه بالزيات وهو ثقة جليل القدر عظيم المنزلة وبعض الاصحاب ظن ان جده ابي الخطاب هو الملعون المشهور ولم يثبت
ذلك عند الاستاد دام الله حراسته واما موسى بن عيسى فهو ابن عبيدة اليقطيني اخو محمد بن عيسى التهذيب في كتاب الطلاق
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى ابن عبيد قال بعث الى ابو الحسن الرضا ثم درهم ثياب وغلمان ودنانير وحجة وحجة
لاخي موسى بن عيسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج الى ان قال وامرني ان اطلقها غيره عنه واستعها
بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى الخ وفي هذه الرواية شهادة على وثاقة موسى ومحمد ويونس
وعلى عدالة صفوان وقال المقدس الاردبيلي وفي هذه الرواية شهادة على عدالة هؤلاء جميعا فتم ولعل هذا هو موسى
ابن يقطين المذكور في كتب الرجال انه من رجال الرضا عليه السلام واما محمد بن سعيد فهو مشترك بين جماعة لاحظ لهم في
التوثيق واما السكوني فهو اسمعيل ابن زياد السكوني بفتح السين منسوب الى قبيلة من عرب اليمين قال ابن ادريس في سرائره
هو عامي المذهب بلا خلاف وشيخنا ابو جعفر موافق على ذلك انتهى قال الاستاد ويدل على ذلك اسلوب رواياته فانها
عن جعفر عن ابيه عن ابائه ثم عن رسول الله صلعم لكن الاغا ايده الله تعم احتمل كونه من الشيعة وكان يتقي شديدا قال
والظاهر ان تضعيف العامة اياه لذلك ثم نقل عن جده ان الغالب على ظني انه امامي ثم اخذ الاغا يؤيد ذلك بتاييدات
كثيرة والحاصل ان الاقوال فيه ثلاثة الاول انه ثقة والثاني انه موثق والثالث انه ضعيف والاوسط لمكان اجماع الشيخ
على عمل الطائفة برواياته ولمكان تصريح ابن ادريس وغيره انه لا خلاف في كونه عاميا وهذا الذي رجحه الاستاد
دام الله تعم **المتن** البادية ما عدا المدن والقرى قوله والكلاب من باب عطف الخاص على العام وبالجملة تضمن السؤال
ان الحياض جمع مضاف يردها النجس والطاهر **الدلالة** استدل بهذه الرواية على عدم انفعال القليل لان الحياض جمع مضاف
والجمع المضاف يفيد العموم قالوا فالحديث يفيد ان الماء القليل لا ينفعل وفيه نظر من وجوه الاول ضعف السند والثاني
ان الحياض لما كانت مشاهدة بقرينة قولهم هذه وكانت اكثرها كرا عليها كما هو الظاهر بقرينة ورود هذه الاشياء منها ونزول
الرسول صلعم عليها اجابهم بالطهارة فلا يمكن الاستدلال بها على طهارة القليل ولا على نجاسة السباع بتقريرك صلعم لانهم

ان

ان حياضا هذه يردها الطاهر والنجس **الثالث** ان كان بعيدا هو انه يحتمل ان يكون السؤال عن منع السباع والكلاب والبهائم
من الحياض وليس عن الطهارة والنجاسة ويؤيد ذلك قوله في الجواب لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك كما لا يخفى **يب**
الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل
او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان يجد غيره فيتنزه عنه **السند** قد تقدم الكلام في الحسين والطريق
اليه واما ابن سنان فهو محمد بن سنان الزاهري الخزاعي وقد وقع الخلاف فيه فبعض انه ثقة وبعض انه ضعيف جدا ومستند
الضعف رمي الشيخ له بالغلو وقول ابن شاذان انه من الكذابين المشهورين وان الفضل منع من رواية اخباره في حيوته
وغير ذلك من قوادح فيه والقوادح غير مرة ان يطير فقصصناه حتى انه قال قبل موته كلما رويته لكم فهو وجادة ومن قول المفيد
في رسالة الرد على الصدوق في خبر استدل به الصدوق ان هذا في طريقه محمد بن سنان وهو مطعون عليه لا تختلف
العصابة في تهمته وضعفه وهذه المطاعن لا تورث قدحا في الرجل عند الاستاد ولا عند الاغا ايدهما الله تعم وذلك
لان كشي روى اخباره في الغلو وقد شهد المجلسي وشاهدناها انه ليس فيها من الغلو شيء بل هي ظاهرة في انه من اصحاب
الاسرار ومن المقربين عند الائمة ثم وان شئت فتتبع على ان الشيخ وثقه واثنى عليه الثناء التام حيث قال على ما نقل الاستاد
الاغا عنه ان محمد بن سنان من الوكلاء وقوام الائمة عليهم السلام المحمودين عندهم الذين ما غيروا ولا بدلوا ولا خانوا اصلا
وماتوا على منهاجهم والمفيد ايضا وثقه واثنى عليه الثناء العظيم واما قول الفضل انه من الكذابين المشهورين فانما صدر منه
تقية وخوفا من العيبين ويدل على هذا امران الاول انه اجاز الرواية عنه بعد وفاته ولو كان كذابا كيف يجيز ذلك
والثاني وصفه له بانه مشهور بالكذب مع ان الواقع خلافه بل الاصحاب قديما وحديثا لم يصفه احد بهذه الصفة بل كتب
الاخبار والجوامع العظام مملوة من رواياته واما رواية الوجادة فغير مضرة عند اكثر اهل الحديث والحاصل ان الراجح توثيقه
واما ما وقع للشيخين من التناقض في حاله فقد طعنا عليه مرة ووثقاه اخرى وقد تاول ذلك الاستاد والاغا في تعليقته
وبسط الكلام فليراجع واما ابن مسكان فهو عبد الله الثقة الجليل القدر من اصحاب الاجماع قيل لم يسمع الا حديثا واحدا
عن الصادق ع وقال المجلسي انه روى سماعا ثلثين حديثا وادعى الاستاد الشريف ان ذلك يزيد على الثلثين بل يتجاوز
المائة **المتن** والولوغ معناه الشرب باللسان ولذا غير العبارة في السؤال فقال في الاولين ولغ وفي الاخرين شرب و
الدابة اما الفرس والحمولة الاربع **الدلالة** استدل به على عدم انفعال القليل بقرينة قوله ما ولغ الشامل للقليل والكثير
والشيخ قد تاوله بحمل الماء هنا على الكر بقرينة شرب الجمل والدابة وفيه نظر من وجهين الاول ان الظاهر تعدد المائين
واختلافهما فاحكم الماء الذي يلغ فيه الكلب وما حكم الماء الذي يشرب منه الجمل والدابة بقرينة او فتامل الثاني وهو مشترك الالزام

[illegible]

وهو انه لا معنى للتنزه عنه اذا كان كرًا ولو ولغ فيه كلب فضلاً عن ان يشرب منه جمل او دابة بل لا قائل به اصلا هذا بالنسبة الى الشيخ اللهم الا ان تكون او بمعنى الواو والمعنى ان هذه جميعاً واما بالنسبة الى ابن ابي عقيل فانه ايضا لا يوجب التنزه في الوضوء والغسل ولا يندب عن الماء الذي يشرب منه طاهر العين قليلاً كان او كثيراً نعم ان قال بذلك فانما هو اذا لاقاه بنجاسة لا فيما اذا لاقاه طاهر العين فالرواية مشتملة على ما لا يقول به احد فلا بد من تاويلها بان السؤال انما هو عن الماء القليل الذي هو مظنة الولوغ والشرب فحصل الجواب ان ظن النجاسة غير مؤثر في النجاسة نعم ان وجد غيره فليتنزه عنه يب

عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج **السند** فضالة هو ابن ايوب الثقة في حديثه المستقيم في دينه وحسين هذا ابن عثمان الثقة وهذا يطلق باصطلاح المص بلا تعريف بالالف واللام والمعرف هو ابن سعيد وسماعة هو ابن مهران والحق انه ثقة غير واقفي كما هو قول جش والاردبيلي وقد تقدم الكلام فيه **المتن** فقل اي فافعل فان القول قد يجيء بمعنى الفعل **الدلالة** ليس فيه دلالة على عدم انفعال الماء القليل لظهور ان الغدران كثيرا ما تكون كرورا متعددة ولا خبر يدل على ان كل خبر يوهم عدم انفعال الماء القليل فوقعه غالباً اما غدير او نهر او نحو ذلك مما يكون كرورا متعددة وكل خبر يدل على النجاسة فوقعه اما قعب وطست او اناء او جرة او قربة وما يسع كرا عادة **يب** سئل عمار الساباطي ابا عبد الله عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا واغتسل منه وغسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ان راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت في تلك الساعة التي راها **السند** هذا الحديث ذكره الشيخ في الاستبصار الا انه نسب الرواية فيه الى اسحق بن عمار وقد حكم العلامة بصحة الطريق في رواية اسحق بن عمار وفيه علي بن اسمعيل وهو مشترك مع عدم النص على التوثيق واما الطريق على ما في يب فهو القطعية على ما هو الظ **المتن** ليس فيه ما يحتاج الى التنبيه **الدلالة** اعلم ان هذا الخبر اشتمل على احكام كثيرة منها انفعال الماء القليل بالملاقاة وما تاوله به المص سنظهر لك وجه خطائه ان شاء الله تعالى ومنها ان المتنجس ينجس لصريح قوله ويغسل كل ما اصابه الماء ولو كان ضروريا ان الميتة نجسة ومنها ان الفارة ليس لها نفس سائلة فتكون ميتتها نجسة ومنها ان ازالة النجاسة ورفع الحدث متوقفان على ماهية الطهارة فلو غسل ثوبه او بدنه او اغتسل

او توضأ

او توضأ او اغتسل بماء نجس جاهلا او ناسيا فلا بد من الحكم بالاعادة في جميع ذلك فتوقف رفع الحدث والخبث على ماهية الطهارة كتوقف الصلوة على ماهية الوضوء لا كتوقفها على طهارة الثوب وذلك لانه لو توضأ بماء نجس او لم يتوضأ اصلا ثم صلى ثم بعد ذلك علم انه لم يتوضأ او توضأ بماء نجس فانه يعيد الصلوة في الوقت وخارجه بخلاف ما لو صلى في ثوب نجس جاهلا بنجاسته او ناسيا لها فان الاقوال فيه متكثرة فمن قائل بعدم الاعادة مطلقا جاهلا او ناسيا في الوقت او خارجه ومن قائل بالاعادة مطلقاً ومن قائل بالتفصيل في الجاهل والناسي ومن مفصل بالوقت وخارجه ومنها وجوب تقديم الاصل على الظ ولو كان صحاحا للعلم من عمل الطريق الشرعي وهذه مسئلة اصولية ومنها وجوب الحكم بتاخر الحادث المشتبه كما في هذا المقام فان الظ ان الاستعمال مقطوع به معلوم تاريخه ووقوع الفارة حادث مشتبه فيجب الحكم بتاخره فيكون الماء طاهرا وربما قيل بدلالة الخبر على ان كلا الامرين من الوقوع والاستعمال مجهولي التاريخ والاصل في كل منهما تاخره ولا ترجيح فالوجه في الحكم في الطهارة قلنا ان اراد ان المتبادر من الخبر انما هو معلومية الاستعمال ومجهولية الوقوع بل الخبر صريح في ذلك وثانيا على تقدير التسليم نقول اصلان تعارضا فتساقطا فيرجع فيها الى الاصل فان قلت تعارض اصل الطهارة اصل بقاء النجاسة ومعلوميتها قلت هذا اشتباه لانه ليس هناك نجاسة معلومة حتى تكون باقية وانما نشأ احتمال النجاسة من احتمال اصالة تاخر الاستعمال فيكون نجسا وقد علمت انه معارض باصل تأخر الوقوع فاذا تساقطا بان سقط احتمال النجاسة وسقط احتمال الطهارة رجعنا الى الاصول الاخر فرايناه ان الاصل الطهارة ولم يقل احد بان الاصل النجاسة فان قلت هذا مسلم في هذا المقام ولكن ما تقول فيمن اراد غسل ثوبه النجس بماء مثل هذا الماء الذي وقعت فيه الفارة الذي حكمت بطهارته بعد تعارض الاصلين مستندا الى الاصل الاصيل وهو اصل الطهارة الذي هو معارض باصل بقاء النجاسة فالوجه في طهارته للنجاسة قلت هذا السؤال لا وجه له لانه ماء طاهر شرعا ازيل به نجاسة كما هو الحال في ازالة الاخباث واختار الاستاد ادام الله حراسته العمل بكلا الاصلين فحكم بطهارة الماء وبنجاسة الثوب قلت لا مانع وقد نقل الشهيد عن بعض علمائنا فيمن ادعت ان عقد نكاحها انما وقع في الاحرام وانكر الزوج مع انتفاء البينة فاذا حلف حرم عليها ان تطالبه بالنفقة ولا تمكنه من نفسها وجاز له قهرها على المواقعة ووجبت عليه النفقة وحرمت عليه اختها وحكم به السيد الصدر في تعارض الاستصحابين في حكم الماء القليل الواقع فيه الصيد وعدم ذكوة الصيد هذا الا ان المشهور بين الاصحاب في تعارض الاصلين والاصول ان ينظر هناك فلا يخ بحال اما ان يكون هناك مرجح واجب ام لا والاول لا يخ اما ان يكون ذلك ظاهرا او اصلا اخر والثاني اما ان يكون هناك مرجح غير واجب بل راجحا كالاحتياط او لا يكون هناك مرجح اصلا ففي الثلاثة الاول يعمل بالراجح واجبا او راجحا غير واجب ومسئلتنا مما فيه مرجح واجب وهو الاصل الاصيل وفي الرابع حكموا بانه يتخير في المسئلة وجهان ومثلوه بما اذا ادعى كل من الشريكين

[illegible]

السبق واراد كل منهما اخذ حصة صاحبه بالشفعة فالاصل مقتضي عدم سبق كل منهما على الاخر وعدم استحقاق الشفعة عليه فيتحالفان
ويحلف كل منهما لصاحبه ومثله ايضا بما اذا كان اثنان في دار وادعى كل واحد منهما على صاحبه ان ما في يد صاحبه غصب النصف من
ابيه هذا وما ذكره المحقق في البيان فعن ده الاستاد ادام الله حراسته مضى من هنا خبر ما تكلمنا عليه باب قدر الماء الذي
لا يتغير بما يعتاد وروده من النجاسة كا علي بن محمد عن سهل عن يب ابن عيسى عن البزنطي عن صفوان الجمال قال سئلت ابا عبد
الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب يب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب
ايتوضأ منه قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ كا العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم
عن الخزاز يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد يب المشايخ عن الصفار وسعد عن ابن عيسى وابن ابان عن الحسين عن
ابن عمير عن الخزاز عن محمد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد
قال سئلته الحديث يب الحديث مرسلا يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له
الغدير فيه ماء مجتمع يبول فيه الدواب الحديث وزاد في اخره والكر ستمائة رطل **السند** حدثه عدة ابن عيسى احدى العدد
الثلاث باصطلاح الكافي وهم محمد بن يحيى العطار وعلي بن موسى الكمنداني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم
فمحمد واحمد ثقتان وعلي وداود مجهولان والخبر المشتمل عليهما صحيح لمكان العاطف وقد افاد الاستاد ادام الله حراسته هنا
فائدة وهي انه اذا كان الراوي للخبر رجلين كل منهما معدله رجل واحد متعدداً او متحداً يقدم عليه الخبر الراوي له رجل واحد
معدله رجلان عند من يقول ان الجرح والتعديل من باب الشهادة كالمحقق وصاحب المعالم بل لو كان الراوي للخبر ثلاثة او اكثر
[illegible] الشياع والمعدل لكل واحد يقدم عليه المروي بواحد المعدل برجلين وهذا ما يلزم من يقول بان التعديل من باب
الشهادة [illegible] كما علي بن الحكم فالعلامة وابن داود انه مشترك وفي الشيخ والكشي انه واحد لان الشيخ ذكر خاصة والكشي ذكر الانباري
ثم اضرب وقد حكم صاحب المعالم باتحاد الكل وقال الميرزا مصطفى في ترجمة الانباري ولا يبعد ان يكون هذا هو المطلق المتقدم
وابن الزبير الاتي انتهى لكن لا يخفى ان فيه اشارة الى ان منشأ الحكم بالمغايرة الجمع بين النسختين وقال المحقق الشيخ محمد يحتمل ان
يكون ضمير هو في قوله وحشي ان علي بن الحكم هو ابن اخت داود بن النعمان بياع الانماط وهو نسيب بني الزبير الصيارفة
وعلي بن الحكم تلميذ ابن ابي عمير راجعاً الى داود ويدل على ذلك ذكر علي بن الحكم ثانياً مظهراً ولو كان ضمير هو في قوله وهو
نسيب راجعاً الى علي بن الحكم لقيل وهو تلميذ ابن ابي عمير ومما يؤيد الاتحاد ما تقدم من ان الشيخ انما ذكر الكوفي والكشي انما
ذكر الانباري مع ان الانبار محلة بالكوفة كما قيل واحتمل الاستاد ادام الله بقاءه ان يكون احمد بن محمد يروي عن علي بن

الحكم

الحكم الكوفي هو ابن ابي عبد الله البرقي فان اطلاق احمد بن محمد عليه كثير بل شائع فيكون هذا قرينة للاتحاد ومما يؤيد الاتحاد ان
الانباري والنخعي ابن داود بن النعمان وصف في ترجمته بالانباري وعلي بن النعمان اخا داود وصف في ترجمته بالنخعي ومما
يومي الى الاتحاد مع الكوفي اتصاف علي بن الحكم النخعي بالكوفي بل اشتهار داود وعلي وابنه بالكوفيين واشتهار الحسن ومعرفته
والحسن بن علي الكوفي الى غير ذلك مما ذكره الاعاظم في المعلقة وقد قالوا في محمد بن الفضيل ان احمد بن محمد واحمد بن ابي عبد الله كليهما
يرويان عن علي بن الحكم وفي هذا شهادة واضحة على الاتحاد هذا كله مضافاً الى انه متى ذكره في سند الروايات وفي كتب الرجال
يذكر مطلقاً غير مقيد بقيد من القيود ولا مميزاً بشيء من المميزات المذكورة مع نهاية كثرة رواياته ووروده واما الخزاز فهو ابو ايوب
بالخاء المعجمة والزاء المهملة بعدها والزاء بعد الالف وقيل بالمعجمات الثلاث بياع الخز واما على الاول فهو بياع الخز الى الجواهر
او بغير [illegible] من الحبل والسير واسمه ابراهيم بلا اشكال لكن الذي في [illegible] ابراهيم بن عيسى وقيل بن عثمان ثقة كبير المنزلة واما
ما في [illegible] فهو ابن عثمان المكي بابي ايوب الكوفي ثقة وقال الشهيد الثاني ظاهر الحال ان ابراهيم بن عثمان هذا هو ابراهيم ابن
زياد الذي قيل فيه قولان انه ابن عثمان وابن عيسى وهذا هو الذي يقتضيه طبقته وكلام علمائنا وقال المحقق البحراني الظاهر
ان زياد جده وانه ابراهيم بن عثمان ابن زياد نسب الى الجد وفي اخر كتاب الرهون [illegible] التصريح بما ذكرنا انتهى واما
محمد بن قولويه فهو محمد بن جعفر بن محمد بن مسرور وكان من خيار اصحاب سعد ولم يشتهر بثقة وضعف [illegible] في
التوثيق على انه قرينة عدم ثبوته عنده لابيه وربما يضعف ذلك بل لا يخفى وصاحب المعالم وصاحب المدارك صرحا بصحة روايته
وفي الوجيزة انه ثقة على الاظهر وفي النقد واصحاب سعد على ما يظهر اكثرهم ثقات كعلي بن الحسين بن بابويه ومحمد بن [illegible]
بابويه ومحمد بن الحسن بن الوليد وحمزة بن القاسم ومحمد بن يحيى العطار وغيرهم فكان قول [illegible] انه من خيار اصحاب سعد [illegible]
توثيقه انتهى واما ابن ابان فهو الحسين بن الحسن بن ابان روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلها والعلامة وصف حديثه بالصحة
في المختلف والشهيد في [illegible] ولعله من مشايخ الاجازة وهو يشير الى وثاقته وفي الوجيزة يعد حديثه صحيحاً ومما يشير الى
وثاقته رواية الاجلاء عنه من القميين ولم يتعرض ابن نوح في الطرق الى كتب ابن سعيد سوى [illegible] عن ابن العباس
الدينوري ومن تلك الطرق ما رواه الحسين بن الحسن بن ابان وربما يستفاد توثيقه مما ذكر ابن داود من انه روى عن محمد
بن اورمة وكان ثقة لا يعتمد عليه ومما قيل من احتمال ان يعود التوثيق لمحمد بن اورمة فيكون محمد ثقة فقد قيل انه بعيد
لان محمد هذا لم ينقل توثيقه في وقت من الاوقات واما ابن محبوب فقد تقدم الكلام فيه وفي طريق الشيخ اليه اذا عرفت هذا
فالخبر ليس مستفيضاً ومن هنا يتوجه الرد على صاحب المدارك حيث قال كقول الشهيد [illegible] في عدة اخبار وانما هو متعدد في بعدة
طرق [illegible] محل الاشتراك الخزاز ومحمد اما الطريق الاول فصحيح في المشهور على ما هو الحق في اتحاد علي بن الحكم واما الثاني فكذلك على

على القول بتوثيق محمد بن قولويه او بعد حديثه صحيحا على ما هو المعروف واما الثالث فصحيح على مذهب الشيخ ومذهب المحقق وما فيه شئ سوى احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وقد وقع الاتفاق على عد حديثه صحيحا واما الرابع فكالثاني على ما في النسخة التي عندي فكان محمد بن قولويه واما مرسل الفقيه فقد قيل ان مرسلاته مسندات الكافي كما هو الظاهر هنا واما الخامس فصحيح عند المشهور كما صرح به العلامة وبعضهم عده حسنا لمكان الحسين بن عبيد الله وعلي بن احمد بن ابي جيد وبقي الكلام في معرفة شيخ الاجازة ويعرف بامور الاول ان ينصوا عليه فيكون شيخ اجازة بالنسبة الى الاصول المعروفة او الكتب المشهورة كما نصوا على سهل والوشا والحسين بن الحسن بن ابان وغيرهم الثاني ان يقول الشيخ وطريقي الى ما اخذته من كتابه فلان عن فلان واما اذا قال طريقي اليه فلان فلا لانه قد يكون اخذه من حفظه الثالث ان يروي الشيخ عمن يعلم انه لم يشاهده فيكون اخذه من كتابه لما قاله في اخر التهذيب والاستبصار بانه يكتفي بذكر من اخذ الخبر من كتابه ولا يدفع ذلك حيث يذكر الطريق في اول الباب اليه يمنا وبركة الرابع ان يعلم انه ليس صاحب كتاب اصلا كاحمد بن الوليد واحمد بن العطار وهذه الامور تشتبه على غير الممارس المتتبع والا فقد يكون شيخ اجازة بالنسبة الى كتاب او كتابين وراويا بالنسبة الى غيرهما كما هو الشان بالنسبة الى الحسين بن الحسن بن ابان بالنسبة الى كتب الحسين بن سعيد وكما هو الشان بالنسبة الى الوشاء بالنسبة الى احمد بن عيسى بالنسبة الى كتاب ابان الاحمر و[illegible] ورزين القلاء على كل حال لا بد من و[illegible] نا فهم بالنسبة [illegible] تواترت الجوامع كالاصول وكالكتب مع تعريفهم الاجازة بانها اخبار اجمالي بامور مضـ[illegible] بانها من التحريف والغلط فيكون المجيز [illegible] اقسام الاجازة ضامنا صحة ما اجازه ويستمع بعد معرفة الراوي [illegible] الاجازة ثم وكل مجيز من بعد الشيخ الى الجوامع [illegible] فهو شيخ اجازة يمنا وبركة واتصالا للسند كما سمع المتن [illegible] ستاد ايده الله تعالى استظهر كون الخبر غير مستفيض واستظهر الاتحاد واجاب عما وقع من الاختلاف في المتن من قول [illegible] ن الثالث سألت اباعبد الله عليه السلام عن الماء بقوله فيه الخ وفي الطريق الخامس من قوله قلت له الغدير فيه ماء مجتمع بقوله فيه الخ [illegible] ثم استطرد نقل ما اوردوا على جواز النقل بالمعنى [illegible] وزاد على ذلك بعض الاتيان بالمرادف وغير ذلك مما يمكن انه يقال [illegible] به كما هو [illegible] عمدة في الجواب على الاخبار الصريحة بجواز ذلك قلت بل الاخبار هنا حقق تروق [illegible] بل ربما ادعي الاجماع وسكافة الطائفة ثم انه ادام الله حراسته اورد اشكالا حاصله السؤال عن الوجه في تسمية الناقل ناقلا فقال هل المدار في ذلك على ذكر الحكم والقائه وابرازه وان كان عن اجتهاده او المدار على ابراز اللفظ ونقله كما سمعه من غير تغيير في اللفظ اصلا او المدار على ابراز ما قطع به ونقله بمعناه ولو وقع تغيير في اللفظ فان كان المدار على الاول ورد عليهم ان المجتهد اذا حصل حكما من الاخبار بعمومها او فحواها او مفهومها يكون رواية ولا سيما اذا كان المجتهد مثل ابن عقيل ره حيث يقول الحكم عند آل الرسول كذا وعند آل الرسول ص كذا قلت وعلى هذا لا يتم الفرق بين المجتهد في تحصيل حكم من الاحكام وبين المجتهد في تحصيل اجماع على حكم

محكوما

على القول بتوثيق محمد بن قولويه او بعد حديثه صحيحاً على ما هو المعروف واما الثالث فصحيح على مذهب المشـ ومذهب المحـ وما فيه شيء سوى
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وقد وقع الاتفاق على عد حديثه صحيحاً واما الرابع فكالثاني على ما في النسخة التي عندي فكان محمد
بن قولويه واما مرسل الفقيه فقد قيل ان مرسلاته كمسندات الكافي كما هو الظاهر هنا واما الخامس فصحيح عند المشهور كما صرح به العلامة
وبعضهم عده حسناً لمكان الحسين بن عبيد الله وعلي بن احمد بن ابي جيد وبقي الكلام في معرفة شيخ الاجازة ويعرف بامور الاول
ان ينصوا عليه فيكون شيخ اجازة بالنسبة الى الاصول المعروفة او الكتب المشهورة كما نصوا على سهل والوشا والحسين بن الحسن
بن ابان وغيرهم الثاني ان يقول الشيخ وطريقي الى ما اخذته من كتابه فلان عن فلان واما اذا قال طريقي اليه فلان فلا لانه قد يكون
اخذه من حفظه الثالث ان يروي الشيخ عمن يعلم انه لم يحدث فيكون اخذه من كتابه لما قاله في اخر التهذيب والاستبصار بانه يكتفي
بذكر من اخذ الخبر من كتابه ولا يدفع ذلك حيث يذكر الطريق في اول الباب اليه تيمناً وبركة الرابع ان يعلم انه ليس صاحب كتاب
اصلاً كاحمد بن الوليد واحمد بن العطار وهذه الامور تشتبه على غير الممارس المتتبع والاتفاق يكون شيخ اجازة بالنسبة الى كتاب او
كتابين وراوياً بالنسبة الى غيرهما كما هو الشان بالنسبة الى الحسين بن الحسن بن ابان بالنسبة الى كتب الحسين بن سعيد وكما هو
الشان بالنسبة الى الوشاء بالنسبة الى احمد بن عيسى بالنسبة الى كتاب ابان الاحمر و[illegible] وبين القلاة على كل حال لا بد من و
ونا قبهم بالنسـ[illegible] تواتر الجمع كلا الاصول وكلا الكتب مع تعريفهم الاجازة بانها اخبار اجمالي بامور
مضـ[illegible] باب التحريف والغلط فيكون المجيز [illegible] اقسام الاجازة ضامناً صحة ما اجازه ويستمع بعد معرفة الراوي
[illegible] الاجازة مع وكل مجيز من بعد الشيخ الى الجوامع [illegible] فهي شيخ اجازة يمناً وبركة واتصالا للسند كما استمع المتن
[illegible] ادام ايده الله بقاءه استظهر كون الخبر غير مستفيض واستظهر الاتحاد واجاب عما وقع من الاختلاف في المتن من قول
[illegible] الثالث سئلت ابا عبد الله عن الماء بقوله فيه تغير وفي الطريق الخامس من قوله قلت له الغدير فيه ماء مجتمع بقوله فيه الخ
ثم استطرد نقل ما اوردوا على جواز النقل بالـ[illegible] وزاد على ذلك بعض الاثبات بالمرادف ونحو ذلك ما يكون انه يقال
[illegible] به كما هو [illegible] عنه في الجواب على الاخبار العربية بجواز ذلك قلت بل الاخبار هنا حق تروى
بل ربما ادعى الاجماع في سلامة الطريقة ثم انه ادام الله حراسته اورد اشكالا حاصله السؤال عن الوجه في تسمية الناقل
ناقلاً فقال هل المدار في ذلك على ذكر الحكم والقائه بعبارة وان كان عن اجتهاده او المدار على ابراز اللفظ ونقله كما سمعه من غير تغيير
في اللفظ اصلاً او المدار على ابراز ما قطع به ونقله بمعناه ولو وقع تغيير في اللفظ فان كان المدار على الاول ورد عليهم ان المجتهد اذا حصل
حكاية الاخبار عمومها او فحواها او مفهومها يكون رواية ولا سيما اذا كان المجتهد مثل ابن عقيل رح حيث يقول الحكم عند آل الرسول كذا
وعند آل الرسول كذا قلت وعلى هذا لا يتاتى لهم الفرق بين المجتهد في تحصيل حكم من الاحكام وبين المجتهد في تحصيل اجماع على حكم

محاكيا